[61] (فصل) ولا بأس بأن يشرب المضطر من المياه النجسة، ولا يجوز شربها مع الاختيار. وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير، لان التطهير قربة إلى ا، والتقرب إليه تعالى لا يكون بالنجاسات. ولان المحدث يجد في اباحته للصلاة بدلا من الماء عند فقده، قال تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا) (1). ولا يجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غيره، فإذا وجد الماء وكان نجسا رخص ا له في تناوله مقدار ما يمسك به رمقه. ويدل على استباحة الماء النجس في حال الاضطرار أن ا أباح كل محرم عند ضرورة، حيث قال (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير ا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (2)، فبين أنه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة. (فصل) والماء إذا خالطه من الطاهرات ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، فانه يجوز التوضوء به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء عليه، لان ا أوجب التيمم عند فقد الماء بقوله (فلم تجدوا ماءا فتيمموا)، ومن وجد ماءا على تلك الصفة فهو واجد للماء قال الصادق عليه السلام: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر (3). ولا خلاف أن الماء له حكم التطهير إذا كان على خلقته، والخلاف في أنه إذا خالطه غيره أو استعمل.

_____

(1) سورة النساء: 43. (2) سورة البقرة: 173. (3) وسائل الشيعة 1 / 100. (*)

_____